



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التاريخ / / ٢٠٠٩

جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

قرار وزاري

رقم (١٩٦) بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٠

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ،  
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٦ المعدل بالقانونين رقمي ١٥٥  
لسنة ٢٠٠٧ ، و ١٩٨ لسنة ٢٠٠٨ ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم الأكاديمية المهنية للمعلمين  
وتحديد اختصاصاتها ،  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٤٠ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للباب  
السابع من قانون التعليم المشار إليه ،  
وعلى الفتوى الصادرة من إدارة الفتوى لوزارة التعليم والتعليم العالي والبحث العلمي  
والجامعات بمجلس الدولة برقم ٣٨٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٦ ملف رقم ٧٢١/٢٤/٢٨ بشأن المشرفين  
الاجتماعيين والمؤشر عليها منا بالتعميم واتخاذ الإجراءات ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٠ بتحديد الوظائف المقابلة لوظائف  
المعلمين المنصوص عليها بقانون التعليم المشار إليه ،  
وعلى نتيجة اختبارات المعلمين الخاصة بتطبيق المرحلة الثانية من " كسار المعلمين "  
الذين تم اختبارهم بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٥ .

أقرر:

المادة الأولى :

ينقل المعلمون والموجهون والأخصائيون الاجتماعيون والمشرفون الاجتماعيون  
والأخصائيون النفسيون وأخصائيو التكنولوجيا وأخصائيو الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات  
ومن كان يشغل إحدى هذه الوظائف وتم إلحاقه للعمل في وظائف الإدارة بالمدارس والإدارات  
والمديريات التعليمية ودوران عام وزارة التربية والتعليم والجهات التابعة لها الذين اجتازوا  
الاختبارات الخاصة بتطبيق المرحلة الثانية من " كسار المعلمين " وحصلوا على شهادة الصلاحية  
إلى الوظائف الموضحة فيما بعد ، وذلك بعد التحقق من استيفائهم مدة الخبرة اللازمة و باقي  
متطلبات التمكن عليها مع احتفاظهم بصفة شخصية بالأجور التي يتقاضونها ولو تجاوزت نهاية  
الأجر المقرر للوظائف المنقولين إليها وذلك طبقاً لما يلي :



بسم الله الرحمن الرحيم



التاريخ / / ٢٠٠٠

جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

- ٢ -

- ١- ينقل شاغلو الدرجة الثالثة إلى وظيفة " معلم / اخصائي / مشرف اجتماعي " ويمنحون بدل اعتماد مقداره ٥٠ % من أجرهم الأساسي .
- ٢- ينقل شاغلو الدرجة الثانية إلى وظيفة " معلم أول / اخصائي أول / مشرف اجتماعي أول " ويمنحون بدل اعتماد مقداره ٧٥ % من أجرهم الأساسي .
- ٣- ينقل شاغلو الدرجة الأولى إلى وظيفة " معلم أول (أ) / اخصائي أول (أ) / مشرف اجتماعي أول (أ) / موجه " ويمنحون بدل اعتماد مقداره ١٠٠ % من أجرهم الأساسي .
- ٤- ينقل شاغلو درجة مدير عام إلى وظيفة " معلم خبير / اخصائي خبير / مشرف اجتماعي خبير / موجه أول " ويمنحون بدل اعتماد مقداره ١٢٥ % من أجرهم الأساسي .
- ٥- ينقل شاغلو الدرجة العالية إلى وظيفة " كبير معلمين / كبير اخصائيين / موجه عام " ويمنحون بدل اعتماد مقداره ١٥٠ % من أجرهم الأساسي .

#### المادة الثانية :

يصدر المحافظون - كل في نطاق اختصاصه - القرارات اللازمة لنقل المعلمين وغيرهم ممن تنص عليهم المادة الأولى من هذا القرار إلى الوظيفة المستحقة لنسب منهم ومنحهم بدل الاعتماد . وذلك طبقاً لما تنص عليه المادة السابقة مع مراعاة ترتيب الأقدمية بين المنقولين إلى وظيفة واحدة بحسب أوضاعهم السابقة على أن يكون تاريخ العمل بقرارات النقل واستحقاق بدل الاعتماد اعتباراً من ١/٧/٢٠٠٩ .

#### المادة الثالثة :

على جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار .

وزير التربية والتعليم

(دكتور يسرى صابر حسين الجمل)

